جامعة زيان عاشور

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

طرق إبرام الصفقات العمومية و عقود تفويض المرافق العامة بين الحرية و التقييد في ظل المرسوم الرئاسي رقم15-247.

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر تخصص إدارة و مالية

إعداد الطالبين

بن رعاد حملة

حميدة عزالدين

تحت إشراف الدكتور:

ضيفي نعاس

لجنة المناقشة:

- الأستاذ : طعيبة عيسى.....رئيسا
- الأستاذ : ضيفي نعاس.....مشرفا ومقررا
- الأستاذ: سبع زيان.....عضوا مناقشا
- الأستاذ: بن بوزيد ناصر.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

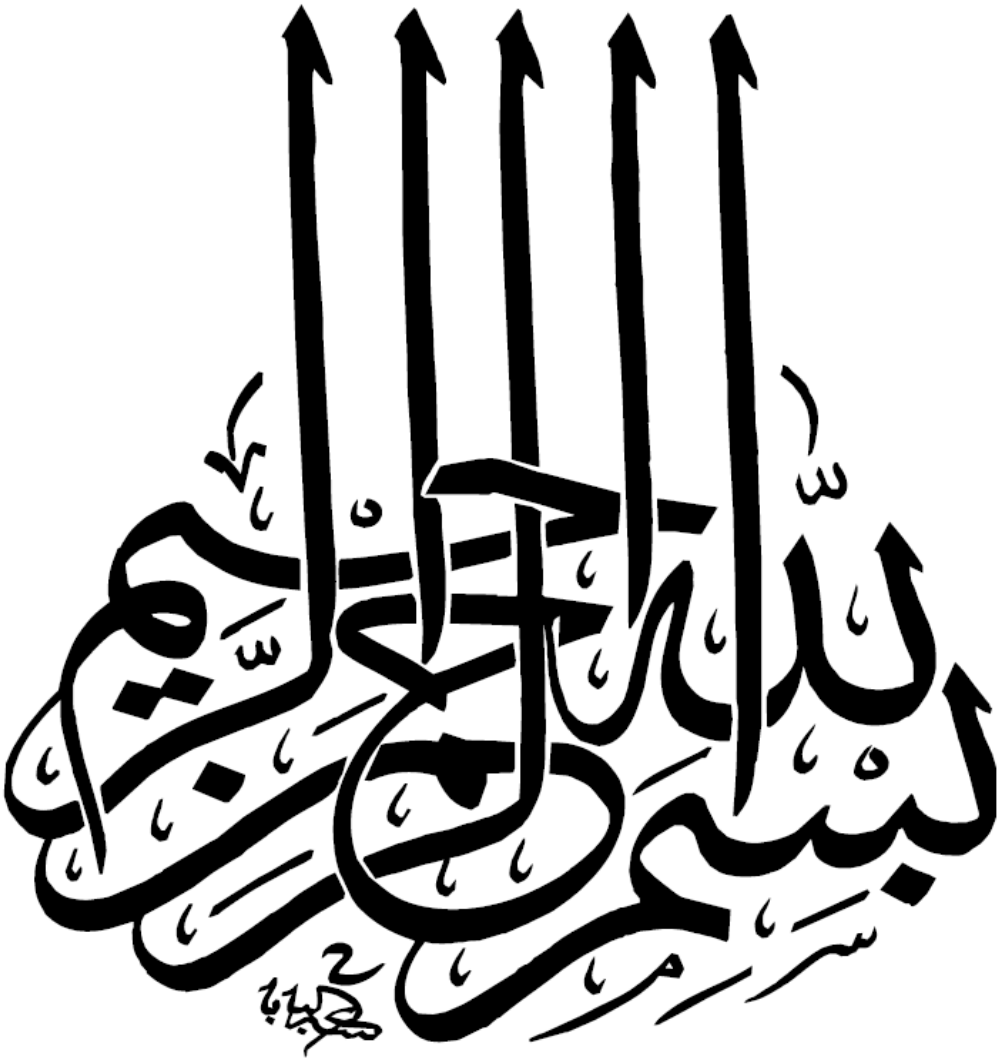
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

اللهم لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد بعد الرضا و لك الحمد إذا رضيت

نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدنا من بعيد أو قريب على إنجاز هذا العمل.

و نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير بالأخص للأستاذ المشرف الدكتور ضيفي نعاس لسعة و رحابة صدره كما لا ننسى فضل أساتذتنا الكرام بالأخص الأستاذ طعيبة عيسى كذا الأخ عامر الذين ساعدوني في إتمام المذكرة

و نهدي هذا العمل إلى روح صديقنا المرحوم فيرح لمين.

كما نتوجه بجزيل الشكر لكل أساتذة قسم الحقوق بالجلفة، و أيضا نتفضل بالشكر لأعضاء اللجنة المناقشة لقبولهم أن يكونوا جزءا من هذا العمل و إثراءه

حملة و عزالدين

إهداء

إلى أبي و أمي حفظهما الله

إلى رفيقة دربي زوجتي الغالية و أم أبنائي نورالدين و يوسف

و إلى إخوتي حفظهم الله

حميدة عزالدين

إلى كل عائلة بن رعاد و عائلة حطاب أينما كانوا

إلى أبي و أمي أطال الله في عمرهما

إلى زوجتي الغالية و أم ابنائي رمزي و محمد و رميساء

و إلى إخوتي حفظهم الله

حملة بن رعاد

مقدمة

يعتبر القرار الإداري الصادر عن إرادة الإدارة المنفردة، أنجع وسائل القانون العام التي تتسلح بها الإدارة لأداء واجباتها المتعددة، غير أن الإدارة كثيرا ما تلجأ إلى طريقة الاتفاق الودي مع الأفراد، وذلك إذا ما قدرت أن هذه الطريقة أنجع في تحقيق الأهداف العامة، فينشأ بينها وبينهم عقد يحدد واجبات كل من الطرفين، ثم إن سبيل القرار الإداري إذا كان ممكنا ضد المواطنين، فانه يقصر عن تناول غير المواطنين، إذ ان العقد هو الطريقة الوحيدة للتعاون بينهم وبين الدولة التي لا يحملون جنسيتها.[1]

فالإدارة تستعين بالعقد الإداري الذي استقرت أحكام مجلس الدولة سواء في فرنسا أو في مصر على تعريفه بأنه العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، وان تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وحكامه وذلك يتضمن العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، أو بالسماح للمتعاقد مع الإدارة بالاشتراك مباشر في تسيير مرفق عام...[2]

ويعد أسلوب التعاقد الأسلوب الملائم لحصول الإدارة على ما تريد من أشغال، مقتنيات،خدمات ودراسات وغيرها مما تحتاجه الإدارة في نشاطاتها المختلفة، غير أن العقود التي تبرمها الإدارة لا تخضع كلها لنظام قانوني موحد، فهي إما أن تبرم عقودا تخضع فيها لأحكام القانون الخاص وهذه التعاقدات لا تختلف فيها الإدارة عن الأفراد في شيء فهي تتمتع بنفس الحقوق وتلتزم بنفس الواجبات الملقاة على الأفراد بموجب العقد والقانون وتسمى هذه الأخير بعقود الإدارة و هذا النوع الأول من العقود التي تبرمها الإدارة.

أما النوع الثاني فهي العقود التي تبرمها الإدارة مع غيرها من الأفراد والهيئات أو الإدارات الآخرى، والتي تهدف إلى تنظيم أو تسيير مرفق عام أو إشباع حاجات الجمهور المختلفة، وتميز هذه العقود عن غيرها من عقود الإدارة بأن الإدارة تتصرف فيها بوصفها صاحبة سلطة وسيادة على خلاف عقود الإدارة إذ تتجرد من هذه الصفة، – وهو موضوع

[1] – سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، 2005، ص 25

[2] – عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في بال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق، 2015– 2016، ص 3.

بحثنا- من العقود التي تبرمها الإدارة بكون لهذه الأخير الحق في أن تعدل العقد زيادة أو نقصنحنوان تغير بعض شروط تنفيذه وأن تفرض جزاءات ذات طابع مالي على المتعاقد معها وان نفسخ العهد بإرادتها المنفردة إلى غير ذلك من السلطات والامتيازات.[3]

وتأخذ هذه الأنواع من العقود الإدارية عدة صور منها، إبرام صفقة عمومية وذلك عندما يتعلق العقد بإنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو انجاز دراسات أو تقديم خدمات، كما يمكن أن يكون تعويض مرفق عام و ذلك في حالة إبرام الإدارة مع المتعاقد معها إما لعقد امتياز أو إيجار أو وكالة محفز أو عقد تسيير ٠

ونظر لأهمية الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فقد أولاها المشرع الجزئي أهمية كبير وذلك من خلال وضع منظومة قانونية للصفقات العمومية بداية من سنة 1967 بمقتضى الأمر 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967 حتى عام 2015 حين صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 10 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إذا كان في كل مر يجتهد في ضبط التعريفات و الكيفيات لتفادي الثغرات والأخطاء الموجودة في القانون السابق، ونظر لإجراءات الصفقات العمومية المعقدة فقد تحرى المشرع بشرح وتوضيح كل نقطة مهما كانت بسيطة، بما فيها كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، والجديد الذي جاء به المرسوم الرئاسي رقم 247/15 هو إضافة تفويضات المرفق العام وذلك في الفصل الثاني منه تحت عنون الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام، غير أنه لم ينظم طرق إبرام عقود تفويض المرفق العام مثلما نظمه في طرق إبرام الصفقات العمومية، بل نظم ذلك بموجب مراسيم تنظيمية مستقلة عن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3] - علاق عبد الوهاب، الرغابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم ١لسياسية، قسم ١لحقوق، 2003 - 2004، ص 1.

أسباب اختيار الموضوع:

و يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى ندرة الدراسات السابقة و المتخصصة في موضع أساليب التعاقد الإداري خاصة في التشريع الوطني أي الجزائر، و إن وجدت فهي تعتبر جزء بسيط من الدراسات المتعلقة بالنشاط الإداري وبالتالي لم تفصل و تشرح كما يجب، خاصة بالنسبة لطرق إبرام عقود تفويض المرفق العام.

كما انه موضوع عملي تطبيقي أكثر من نظري، بحيث يمكن الاستفاضة و التعمق في موضوع الصفقات العمومية.

أهمية الموضوع:

تعتبر الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أهم أنواع العقود الإدارية لاسيما عملية إبرامهما التي أولاها المشرع أهمية كبير، وهذا من أجل ضمان صيرورة مرفق الدولة بانتظام واضطراد والحفاظ على المال العام، والحيلولة دون حدوث اتفاقات غير مشروعة بين المتعاقدين أنفسهم من جهة وبين المترشحين والإدارة معهم من جهة آخرى.

الأهمية التي تكتسبها الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر باعتبارها أصبحت أداة أساسية تستعملها الإدارة لتطور الاقتصاد الوطني، لذا أحاطها المشرع الجزائري سواء بموجب تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أو بموجب القوانين التنظيمية المستقلة عنه، لذا فقد عرف تعديلات وتطورت إلا انه مازال يثير عدة تساؤلات و إشكاليات على المستوى العملي وهذا ما دفعنا لاختيار هذا الموضع لكي نثير هذه التساؤلات ونقدم حلولا للإ شكالات التي وقع فيها المشرع الجزائري.

أهداف الموضوع:

من خلال هذه المعالجة البحثية أردنا تحقيق جملة من الأهداف :

- ❖ توضيح المبادئ التي تحكم طرق الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ❖ تفصيل طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري وفق تنظيم المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

- ❖ إبراز ما نص عليه المشرع الجزائري فيما يتعلق بالقيود الواردة على حرية الإدارة في اختيار المتعاقد معها طبقا للمراسيم التنفيذية المنظمة لطرق إبرام عقد تفويض المرفق العام.

إشكالية الموضوع:

ما هو النظام القانوني لإبرام الصفقات العمومية ؟ و ما هي عقود تفويض المرفق العام و أشكاله وماهي الضوابط المقيدة له في ظل المرسوم الرئاسي 15-247؟

منهج البحث:

اتبعنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي و ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و خصوصا طرق إبرام الصفقات العمومية، كما قمنا بتحليل المواد القانونية للمراسيم التنفيذية المنظمة لطرق إبرام عقود تفويض المرفق العامة.

الدراسات السابقة:

موضوعنا محل الدراسة توجد فيه بعض الدراسات السابقة سواء ما تعلق بأطروحات الدكتوراه أو ما تعلق بمذكرات ماجستير أو ماستر، غير أنه لا توجد مذكرات السابقة لطرق إبرام الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في أن واحد و **في ظل المرسوم 15-247.**

صعوبات البحث:

لقد تعرضنا لبعض المشاكل والتي زادت من صعوبة البحث وهي:

إن معظم المرجع المتعلقة بموضوع الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تعرضت للمفاهيم العامة ولم تتناول بعض المواضيع الأساسية وخاصة فيما يتعلق بالمبادئ.

قلة الكتب الجزائرية المتخصصة في الموضع إن لم نقل شح المراجع، فان وجدت فهي مرجع أجنبية (مصرية، أردنية...) وهذا ما دفعنا في الكثير من الأحيان الاعتماد على المذكرات و الأطروحات.

خطة البحث

لقد ارتأينا أن نقسم بحثنا إلى فصلين اثنين، في **الفصل الأول** تناولنا النظام القانوني لإبرام الصفقات العمومية وأدرجنا في **مبحثه الأول** المبادئ القانونية الناظمة للصفقات العمومية، و أما **المبحث الثاني** فخصصناه إلى طرق إبرام الصفقات العمومية و القيود الواردة عنها.

اما **الفصل الثاني** بعنوان : النظام القانوني لعقود تفويض المرافق العامة و قسمناه إلى مبحثين، **المبحث الأول** مفهوم عقود تفويض المرافق العامة و أشكاله، أما **المبحث الثاني** القيود الواردة على عقود التفويض.

الفصل الأول

النظام القانوني لإبرام الصفقات العمومية

رغم ما تتمتع به المصلحة المتعاقدة في إبرامها للصفقات العمومية من امتيازات و صلاحيات تجعلها في مركز متميز عن المتعاملين معها، إلا أنها لا تملك الحرية المطلقة في اختيار الشخص المتعاقد فهي ملزمة بإتباع طرق إبرام و إجراءات حددها و نظمها المشرع في تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لا سيما في المواد 39 و ما بعدها.

فقد جعل أسلوب طلب العروض هو القاعدة العامة بما كفل به حق المشاركة لكل العارضين، كما قيد جهة الإدارة بجملة من الإجراءات تؤدي في مجملها لفقد الإدارة حريتها في اختيار المتعامل المتعاقد معها لأسباب موضوعية يأتي على رأسها ترشيد النفقات العمومية و إبعادها عن المعاملات المشبوهة و تفضيل عارض عن آخر، و كذلك إضفاء المبادئ التي تقوم عليها طرق إبرام الصفقات العمومية.

غير أنه و لأسباب موضوعية يتعين الاعتراف لجهة الإدارة باختيار المتعاقد معها في ظروف و حالات محددة و مبينة في النص دون الحاجة لإجراءات الإشهار و النشر و دون أدنى داع لإعلام الغير و هذا في أسلوب التراضي.

فما المقصود بطلب العروض و التراضي وما هي إجراءات كل من الأسلوبين ؟

للإجابة على هذا التساؤل قسمنا المبحث الأول (المبادئ القانونية الناظمة للصفقات العمومية) من الفصل الأول إلى مطلبين: المطلب الأول وهو طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية و المطلب الثاني تحت عنوان التراضي كطريقة استثنائية لإبرام الصفقات العمومية.

المبحث الأول: المبادئ القانونية الناظمة للصفقات العمومية

لقد أصبح أسلوب طلب العروض أسلوبا مفضلا في الوقت الرهن نظرا لما يتصف به من مميزات ايجابية عن باقي الأساليب، غير أن الجزائر لم تتوصل فعليا إلى اعتماد هذا الأسلوب إلا بعد صراعات طويلة في قوانينها المتعلقة بالصفقات العمومية، فبعد أن كانت تعتمده كقاعدة عامة في أول قانون لها للصفقات العمومية[1]، تراجعت عنه في المرسوم رقم 82-145 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية[2].

واستمر التخلي عن هذا الأسلوب إلى أن جاء المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن قانون الصفقات العمومية إذ انه ورغم نصر المشرع في المادة 20 على أنه تبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراء المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة..." فطبقا لهذه المادة فإن إجراء المناقصة هو الذي يعد القاعدة العامة، غير أنه بتفحصنا للنص الفرنسي[3] نجد القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية هي إجراء طلب العروض "l'appel d'offres " وليس إجراء المناقصة. وما يؤكد ذلك المادة 21 من نفس المرسوم حيث أن التعريف الذي جاءت به ينطبق على إجراء طلب العروض وليس على إجراء المناقصة،[4] حيث أن إجراء المناقصة تخصص بموجبه الصفقة لأحسن عرض من الناحية المالية فقط، بينما إجراء طلب العروض تخصمن الصفقة بموجبه لأحسن عرض من جميع النواحي.[5]

ولم ينتبه المشرع الجزئي للخطأ الذي وقع فيه لا في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ولا في التعديلات التي تلت المرسوم المذكور (تعديل رقم

---

[1] – أنظر للمادة 42 من الأمر 68-90 مؤرخ بتاريخ 27 جوان 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 52 بتاريخ 28 نوفمبر 1967

[2] – انظر للمادة 26 من المرسوم رقم 82-143 الصادر بتاريخ 10 أفريل 1982 المتضمن قانون الصفقات العمومية الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 13 افريل 1982

[3] – art 25 « les marchés publics sont passés selon la procédure d'appel d'offres… »

[4]– المادة 20 من المرسوم رقم 02-250 المناقصة هي اجرء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصصن الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرضا.

[5]– مانع عبد الحفيظ.، المرجع السابق، ص 52.

11-98 والتعديل رقم 11-222 والتعديل رقم 12-23 والتعديل رقم 13-03)، إلا بعد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المطلب الأول: مفهوم طلب العروض

سنتناول في هذا المطلب فرعين، الأول تعريف طلب العروض و في الفرع الثاني أشكال طلب العروض.

الفرع الأول: تعريف طلب العروض

أولا: التعريف القانوني

عرفه المشرع الجزائري في المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه اطلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء"[1].

ثانيا : التعريف الفقهي

يعرف الفقيه روبار موغني طلب العروض على أنه :" طريقة إبرام صفقات تتميز بمنح الصفقة من طرف الهيئة العمومية لصالح المتنافس الذي يستجيب اكثر للشروط التالية:

السعر، تكلفة الاستعمال، القيم التقنية، اجال الخدمات، الضمانات المقدمة من طرف المتنافس واعتبارات آخرى تحدد مسبقا من طرف الإدارة[2].

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[2] – كاملي مختار، ابرم الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر، مذكر لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2007-2008، ص 45.

الفرع الثاني: أشكال طلب العروض

حددت المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أشكال طلب العروض اذ جاء فيها يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا / أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب الأشكال الآتية:

- ❖ طلب العروض المفتوح.
- ❖ طلب العروض المفتح مع اشترط قدرت دنيا.
- ❖ طلب العروض المحدود.
- ❖ المسابقة[1]

وسنتناول في هذا المطلب كل الأشكال المحددة في المادة:

أولا: طلب العروض المفتوح.

عرفه المشرع في المادة 43 من المرسوم رقم 15-247 كما يلي :" طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا"

واضح من النص أعلاه أن هذا الأسلوب (الشكل) يكفل لكل عارض مؤهل تقديم عرضه، وهو ما بفتح باب المنافسة بين العارضين، فليس هناك شروط انتقائية أو اقصائية، وبإمكان من توفرت فيهم الشروط المعلن عنها المشاركة وتقديم العرض، بل إن طلب العروض قد تتسع دائرته فيضم أطرفا أجنبية إذا كان طلب العروض وطنيا و أجنبيا حسب المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. [2]

و تلجأ الإدارة إلى هذا النوع من طلب العروض في المشاريع أو الأعمال التي تتطلب خبرة فنية دقيقة و معمقة كالأشغال و التنظيف و الصبغ و التجهيز.... و تتم الإحالة في

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[2] – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 134

مثل هذا النوع من طلب العروض على نحو آلي من حيث المبدأ على صاحب أقل عرض لأنه من المفترض أن جميع المقاولين أو الموردين قادرون على تنفيذ العمل محل الصفقة مادام لا يتضمن جوانب فنية معقدة، و مع ذلك فإن الإدارة لا تعقد سلطتها التقديرية في تقييم العروض فنيا أو قيميا، فإذا تبين لها أن من يرد التعاقد غير مذقن لعمله من خلال المعاينة الغنية للعرض في مقدره الغنية أو وجدت المناقص سيء السمعة جاز لها استبعاده من طلب العروض.[1]

ثانيا: طلب العروض المفتوح مع اشترط قدرات دنيا:

عرفه المشرع في المادة 44 كما يلي :" هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل اطلاق الإجراء، بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة[2].

من خلال المادة سالقة الذكر يتبين أن طلب العروض مع اشترط قدرت دنيا (مناقصة محدودة سابقا) هو إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمرشحين الذين نتوفر فيهم بعض الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا، ويعد شكل خاص من أشكال طلب العروض تقرضها بعضن التعاقدات التي تتطلب كفاءات فنية خاصة، حيث يقتصر الإشتراك فيها على موردين أو مقاولين معيتين أو فتيين بذواتهم، وتختارهم الإدارة لثبوت كفاءتهم الفتية والمالية، غير أن الإدارة ملزمة باحترام مبدأ التناقص في هذا النوع من طلب العروض كما ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة بإعلان من طلب العروض مع اشترط قدرات دنيا بنفس

[1] – خضري حمزة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2002_2003، ص 15.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 16-247 المتضمن تنظيم الصفقات، المرجع السابق.

كيفية طلب العروض المفتح[1]، لان التساوي بالمنافسة يعتبر مبدأ عام في جميع أنواع طلب العروض فهو من النظام العام[2].

وتلجأ الإدارة إلى طلب العروض مع اشترط قدرت دنيا في الحالات التالية (مثلا) :

1. في المشاريع الإنتاجية والاستثمارية مثل المصانع والمحطات الكهربائية.
2. المشاريع التي تتطلب بسرعة في انجازها.
3. تقديم خدمات فنية كاختيار المكاتب الاستشارية ومكاتب التفتيش[3].

ثالثا: طلب العروض المحدود.

عرفه المشرع في المادة 5 من الأمر 247/15 كما يلي:

"طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشار انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد..."[4]

حيث يتمثل هنا الشكل من طلب العروض في انتقاء أولي تقوم به المصلحة أو الإدارة المتعاقدة من خلال إجراء تنافس بين مجموعة المترشحين وبعد اختيار وانتقاء عدد منهم، يرخص لهم دون سواهم، بتقديم عروضهم وتعهداتهم للتعاقد بالنهاية مع واحد منهم[5]

ويتميز اجراء طلب العروض المحدودة عن غير كونه إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عروض فيه المدعون خصيصا للقيام بذلك بعد الانتقاء أولى، وتنفذ المصلحة

[1] – زوزو زليخة، المرجع السابق ص 41.

[2] – محمود خلف الجبوري، النظام القانوني للمتاقصات العادمة دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، الغافة للنشر والتوزيع، عدمان، 1938، ص69.

[3] – محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، 69

[4] – المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق

[5] – محمد الصغير بعلي، العقود الادارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005، ص 31.

المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بعمليات معقدة أو ذات أهمية خاصة و يجري اللجوء إلى طلب العروض المحدودة على أساس:

-مواصفات تقنية مفصلة معدة على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها.

-برنامج وظيفي استثناءا، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادر على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها.

كما يمكنها اللجوء إلى طلب العروض المحدود بمناسبة انجاز عمليات هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكرري[1]

رابعا: المسابقة

عرفها المشرع في المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 كما يلي:

" المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكور في المادة 48 أدناه، مخطط. أو مشرع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشرع، قصد إنجاز عملية نشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة، وتمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية..."[2]

كما حدد المشرع في هذه المادة الحالات التي تلجأ فيها المصلحة المتعاقدة للمسابقة :

1- حالة تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة.

2- حالة معالجة المعلومات.

[1]- خضري حمزة، اليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 96.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تعويضات المرفق العام، المرجع السابق.

وما يعرف عن نظام المسابقة في الأنظمة القانونية العالمية أنه شكل من إشكال طلب العروض يستخدم في صفقات للخدمات الفكرية، وقد تم تكييف إجراء طلب العروض بإرفاقه بالمسابقة ليتلاءم مع طبيعة الخدمة، إذ في كثير من الحالات لا تستطيع الإدارة تحديد الخدمة مسبقا كما هو معروف في القاعدة العامة، وبالتالي فإنه لا يمكن اللجوء إلى المسابقة إلا إذا كانت هناك أسباب تقنية أو مالية أو جمالية تستدعي إقامة أبحاث خاصة.[1]

المطلب الثاني: إجراءات (مراحل) طلب العروض

إن عملية إبرام الصفقة العمومية تمر بأربعة مراحل أساسية تتمثل المرحلة الأولى في الإعلان وظهور الصفقة للعلن ثم تليها مراحلة إيداع العروض ثم مراحلة فتح و تقييم العروض وفي الأخير تأتي مراحلة منح أو اعتماد الصفقة.

غير أن المصلحة المتعاقدة لا تستطيع مباشر هذه المراحل إلا بعد حصولها على الاعتماد المالي أو ما يطلق عليه اسم "الرخصة البرنامج"، إذ أنها غير قادر على التعاقد أو تحمل التزامات مالية إلا إذا كان هناك هذا الاعتماد الذي يغطي هذه الالتزامات، وهذا ما هو إلا تطبيق للمبدأ العام الذي يقضي بان أي اتفاق عام يتوجب ان يكون له اعتماد مالي[2].

[1]– قدح حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006، ص83

[2]– مانع عبد الحفيظ، المرجع سابق، ص 69.

الفرع الأول: مراحلة الإعلان وظهور الصفقة للعلن.

تنقسم هذه المرحلة إلى مراحلتين هما مراحلة إعداد دفتر الشروط ثم مراحلة الإعلان عن الصفقة.

أولا: مراحلة إعداد دفتر الشروط

يعرف دفتر الشروط بأنه وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها'.

ويجسد دفتر الشروط مظهر من مظاهر ممارسة السلطة العامة، كيف لا وإن الإدارة عندما تضع شروطها ما في دفتر الشروط لا يجوز للعارض التفاوض بشأنها أو طلب تعديلها[1].

وبعدما يتم إعداد دفر الشروط يحال إلى لجنة الصفقات العمومية للمصادقة عليه وبعد المصادقة عليه تأتي مراحلة الإعلان عن الصفقة.

ثانيا: مراحلة الاعلان في الجرائد ونشر الصفقات العمومية.

حفاظا على مبدأ الشفافية في إبرام العقود الإدارية، أوجبت المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15 على الإدارة المتعاقدة إعلان المناقصات المزعم إبرامها، وذلك من خلال النشر والإعلان الواسع، وفي سبيل ذلك تحرر إعلان المناقصة متضمنا أهم البيانات المتعلقة بها باللغة العربية واللغة الأجنبية، ونشر في جريدتين يوميتين على الأقل.[2]

[1]– مانع عبد الحفيظ، المرجع سابق، ص 151.

[2]– علاء الدين ٠عشي، مدخل القانون الاداري، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزئر،2012، ص306.

في حين حددت المادة 61 الحالات التي يكون فيها اللجوء إلى الإشهار الصحفي إجباري، كما بينا المادة 62 من نفس المرسوم البيانات الإلزامية التي يجب أن يحتويها الإعلان عن طلب العروض[1].

الفرع الثاني: مراحلة إيداع العروض

يمكن تعريف العطاءات بأنها العروض التي يتقدم بها الأشخاص في الصفقة التي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في ملف الصفقة، وكذلك تحديد السعر الذي تقترحه والذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما لو رست عليه الصفقة.[2]

كما يعني إتاحة الفرصة أمام المتنافسين في إيداع عروضهم لدى جهة الإدارة المتعاقدة، وكحماية للمنافسة بين العارضين أوجب التنظيم أن يكون الإيداع في مكان واحد وفي مجال بي موحد، بالإضافة إلى إحالة مضمون العروض بالسرية، وعدم جواز الاطلاع عليها من قبل الغير حتى الميعاد المقرر للتقييم، وذلك بفرض إيداع العروض في طرف عادي مغلق لا يدل على اسم صاحبه.[3]

وينبغي تقديم العطاءات أو العروض خلال المدة التي حددتها المصلحة المتعاقدة، ويبدأ تقديمها من تاريخ أول صدور للإعلان عن طلب العروض، على أن يسري الأجل إلى اليوم الموالي لنشر الإعلان وفقا للقواعد العامة.[4]

ويتضمن العطاء عناصر فنية وقانونية في ان واحد، فالعناصر الفنية تشمل الخرائط والرسومات والمواصفات والمفردات العمل والمدة اللازمة للتنفيذ وكذلك الملاحق التي يمكن

---

[1]– انظر للمواد 65،61،62 من المرسوم الرئاسي 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المنق العام، المرجع السابق.

[2]– لسليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 226

[3]– علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 306.

[4]– سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 226.

أن تضاف إليه مستقبلا وهذه العناصر يجب أن تكون متطابقة مع ما وضعته الإدارة في دفتر الشروط، أما العنصر القانوني في العطاء، فيتمثل من حيث كونه إيجابا ملزما لصاحبه لا يجوز له الرجوع عنه، ويكون ذلك الإلزام مبتدأ منذ لحظة صدور العطاء من صاحبه بغض النظر عن قبول الإدارة و هذا يعتبر امتياز من الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة[1].

نصت المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي : "يجب أن تشتمل العروض ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي، بحيث يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض ماليا"، حسب الحالة، و توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و مغفل و يحمل عبار " لا يفتح" إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض-طلب العروض رقم...- موضع طلب العروض[2].

الفرع الثالث: مراحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض

في السابق أي في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 كانت لجنتان: لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض[3].

أما حاليا أي في المرسوم الرئاسي 247/15 توجد لجنة واحدة أستند لها المشرع مهمة فتح الأظرفة وتقييم العروض[4].

[1]- محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص 850

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[3]- انظر للمادتين 121 و 125 من المرسوم الاساسي رقم 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق.

[4]- انظر للمادتين 71 و 72 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق

أولا: مراحلة فتح الأظرفة

تقوم بهذه المهمة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ولهذا سوف نتناول في هذا الفرع الأساس القانوني وتشكيلة اللجنة ثم اختصاصاتها فيما يتعلق بفتح الأظرفة.

أ — الأساس القانوني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

نصت المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على ما يلي:

"تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة او أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض...."

ب - تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

نصت المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي: "... وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم..."

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 162 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر على ما يلي: " يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و قواعد تنظيمها و سيرها و نصابها..."[1]

من نص المادتين يتبين لنا أن المشع الجزئي ألح على مبدأ الجماعية في متابعة و تسيير الصفقة، فلم يكلف بإلزام مسؤولها الأول (الوزير، الوالي، رئيس، مدير المؤسسة المستقلة...) بتشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المتشمتة عطاءات العارضين دون أن بفرض النص تأهيلا فيما خص الجانب البشري للجنة.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

و يرى الأستاذ الدكتور عمار بوضياف أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا عندما منح المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في اختيار لجنة فتح الأظرفة، وهذا بسبب اختلاف طبيعة الإدارات العمومية، واختلاف طبيعة العقود الإدارية.[1]

في حين أننا نرى كموقف شخصي أن المشرع الجزائري لم يصب عندما منح مهمة تحديدا أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لشخص (مسؤول المصلحة المتعاقدة) لأن هذا الأخير إذا كان سيء النية في إبرامه لصفقة عمومية أو أراد إبرام صفقة مشبوهة سيفعل ذلك ببساطة وبدون رقابة، بحيث يقوم بتعيين أشخاص موالين له أو يتعمد لتعيين أشخاص غير أكفاء وهذا من شانه أن يسهل له التجاوز وابرام صفقات مشبوهة. ولهذا كان الأجدر على المشرع الجزائري أن يستبدل هذه الطريقة بإحدى الطريقتين: إما أن يشارك مسؤول المصلحة بأشخاص آخرين (كأن يكونوا رؤساء المصالح)، في تعيين تشكيلة اللجنة لأن رؤساء المصالح يعرفون إمكانيات وكفاءة الموظفين أو العاملين أكثر من مسؤول المصلحة، أو يستبدل أسلوب التعيين بأسلوب الانتخاب، وبهذا حسب رأينا الشخصي، تتحقق الشفافية أكثر.

ج— اختصاصات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بصفتها لجنة فتح الأظرفة

حسب المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لها 8 اختصاصات وسنحاول ذكر الاختصاصات المهمة وهي:

- ❖ تثبيت صحة تسجيل العروض،
- ❖ تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ الوصول،
- ❖ تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة،
- ❖ تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طرق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية،

[1]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 173

❖ تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء في المحضر، اعلان عدم جدوى الاجراء.[1]

ثانيا: مراحلة تقييم العروض

بعد فتح الأظرفة من طرئ لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتغير صفة هذه الأخير لتصبح لجنة تقييم العروض حيث نصت المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على ما يلي : " يتم تقييم العروض من طرئ لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه..."

تقوم هذه اللجنة في هذا المجال بإقصاء العروض الغير مطابقة لموضع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، كما تقوم كمراحلة أولى بالترتيب التقني مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتتولى بعدها دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا وبصفة مؤقتة بعد فتح العروض المالية، طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من الناحية الاقتصادية إذا تعلق الأمر بتقديم خدمات معقدة تقنيا أو بانتقاء العريض الأقل ثمنا بالنسبة للخدمات العادية، إذا كان العريض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا يبدوا منخفضا بشكل غير عادي فانه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن ترفضه بقرار معلل، بعد أن تحقق من التبريرات المقدمة لها بصفة كتابية.[2]

وما يميز هذه المرحلة صرامة المشرع الجزائري من خلال منعه لأي إجراء تعاوني قد تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة مع المتعهدين، حرصا منه على ضمان الشفافية وتكافئ الفرص بينهم، ومنعا من أي محاباة قد يستقيد منها أحدهم[3].

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[2]– بعيط عائشة، المرجع السابق، ص 43.

[3]–تياب نادية، المرجع السابق، ص 95

الفرع الرابع: مراحلة منح واعتماد الصفقة

يتم البت في نتائج طلب العروض عن طرق منح الصفقة أو إلغاء إجراءات طلب العروض، من قبل المصلحة المتقاعدة، بناءا على ملاحظات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[1]. وقبل اعتماد الصفقة ومنحها نهائيا تمر الصفقة بمهلة المنح المؤقت.

أولا: مراحلة المنح المؤقت للصفقة

بقصد بالمنح المؤقت للصفقة إرساء الصفقة بصور مؤقتة على أحد المتنافسين[2]، إذ يتم فيها تحديد المتعامل الذي فاز بالصفقة، وإسنادها إليه بالنظر إلى العريض الذي قدمه[3].

بعدها يتم إعلام المتنافسين باسم المتعامل الذي وقع عليه الاختيار المؤقت التي تزمع الإدارة إسناد الصفقة له، مع تضمين الإعلان كل معايير الاختيار[4].

يجب ان تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مذكور اجباريا في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة ويستند هذا الاختيار على الخصوص على:

- ❖ الضمانات التقنية والمالية.
- ❖ السعر والنوعية واجال التنفيذ.
- ❖ شروط التمويل.
- ❖ اختيار مكاتب الدراسات بعد المنافسة الذي يجب أن يستند أساسا إلى الطابع التقني للاقتراحات.
- ❖ وكل العوامل الآخرى التي سمحت بإسناد الصفقة[5].

[1]– خرشي النوي، المرجع السابق، ص 212.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[3]– علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 307.

[4]– خرشي النوي، المرجع السابق، ص 213

[5]– زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 33

وبعد أن يقرر مسؤول المصلحة المتعاقدة الفائز بالصفقة العمومية عليه إعلامه شخصيا بهذا، كما يعلم باقي العارضين عن رفض عروضهم، وفي الحالة الأخير ومن أجل السير الحسن للإدارة عليه أن يوجه إليهم قرارات إدارية يوضح فيها أسباب الرفض، كما يتوجب عليه إعلان المنح المؤقت للصفقة العمومية في نفس الجرائد التي نشر فيها الإعلان عن الصفقة، مع تحديد اسم الفائز بالصفقة وكل المعايير التي سمحت له بالتفوق على باقي العارضين.[1]

وبما أن منح الصفقة مؤقت وليس نهائيا، فإنه يجوز للعارضين الذين رفضوا عروضهم تقديم الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية، وفق ما حددته المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 والتي تنص على ما يلي: " زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، وفي إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات العمومية..."، أما فيما يخصى آجال الطعن فقد حددته الفقر الثالثة من تغس المادة حيث نصت على ما يلي:"... يرفع الطعن في أجل عشر (10) أيام، ابتداء من تاريخ أول نعشو لإعلان المنح المؤقت، وفي النشر الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أوفي الصحافة، أو في بوابة الصفقات العمومية، في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 173 و 184 أدناه..."[2]

وبعد فوات الأجل المحدد للطعون، سواء قدمت الطعون وفصلت فيها لجنة الصفقات العمومية المختلفة أو لم يقدم أي طعن، فإن هذه اللجنة تقوم بدراسة مشرع هذه الصفقة العمومية وتقدر بشأنه تأشير للمصلحة المتعاقدة، التي تعتبر بمثابة الضوء الأخضر لها لمنح الصفقة العمومية للعارض الفائز بصفة نهائية[3].

[1]- مانع عبد الحفيظ، المرجع سابق، ص 89

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[3]- مانع عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص84

ثانيا: مراحلة المنح النهائي للصفقة

تعتبر سحلة الاعتماد الحلقة الأخير في إبرام الصفقة العمومية حيث يتم اعتمادها يقرر منتج لإثارة القانونية ويسمى قرر المصادقة على الإرساء، يصدر عن اللجنة المختصة وهي لجنة البث والإرساء، و تصبح نهائية بهذه المصادقة التي يجب تبليغها في أجل شهر[1].وحسب المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15 –247 لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة وهي الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية ٠

وباعتماد الصفقة و تزكية الانتقاء، تدخل الصفقة العمومية مراحلتها النهائية وتعرف بعد توقيعها من قبل السلطة المخولة بذلك مراحلة جديدة هي مراحلة التنفيذ[2].

المبحث الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية و القيود الواردة عنها

يعتبر طلب العروض بأشكاله المختلفة، الأصل والقاعدة في إبرام الصفقات العمومية، وعلى الرغم من ذلك قد لا نصلح هذه الآلية في الصفقات التي تعتمد على جوانب فنية وتقنية وغيرها من المعايير ذات الطابع المتميز، أو تلك الصفقات التي يتطلب تنفيذها ممن تتوفر لديهم الخبرة والاختصاص، لذلك تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى أساليب تتسم بطابعها الخاص وهو ما يتم في إطار الاستشارة الانتقائية والمسابقة، إلا انه في حالات آخرى تحتاج الخرج عن الإجراءات المعروفة في تنظيم الصفقات العمومية، وإتباع أسلوب الأكثر مرونة نتيجة وجود حالات تستدعي السرعة لتغطية الحاجات العامة و يتمثل هذا الأسلوب في التراضي[3] فما المقصود بالتراضي وما هي أشكاله وحالاته وماهي إجراءات إبرام صفقة عمومية عن طرق أسلوب التراضي ؟

[1]– زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 54

[2]– تياب نادية، المرجع السابق، ص 69

[3]– تياب نادية، المرجع السابق، ص 98

المطلب الأول: مفهوم التراضي

لكي يتحدد مفهوم التراضي علينا تعريفه وذكر أشكاله (في الفرع الأول) تم تحديد الحالات التي تلجأ فيها المصلحة المتعاقدة إلى أسلوب التراضي (في الفرع الثاني).

الفرع الاول: تعريف التراضي

قبل تعريف أسلوب التراضي ينبغي توضيح بأن التراضي يختلف عن الرضا في التعاقد كركن من أركان العقد[1].

أما فيما يخص تعريف التراضي فقد عرفه المشرع الجزئي في المادة 41 من تنظيم الصفقات العمومية على أن :التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة.

فالتراضي هو الطرق الاستثنائي لإبرام الصفقات العمومية حيث يتم تخصيص ومنح الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة [2].

الفرع الثاني: أشكال وحالات و الحدود القانونية للتراضي

حددت المادة 41 أشكال التراضي حيث جاء فيها ما يلي: "... يمكن ان يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط او شكل التراضي بعد الاستشارة..."[3] من خلال مضمون المادة 41 أعلاه ينضح لغا أن المشرع حدد شكلين للفرضي: أولا: التراضي البسيط وحالاته وحدوده القانونية

ما يجب ان نفهمه من التراضي البسيط هو أن إبرام الصفقة بكون بدون إقامة أية منافسة ولكن هذا قد يتعارض مع نية المشرع الجزائري عند استعماله عبارة " دون الدعوة

[1]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 187

[2]– بومرزوق فائزة، الصفقات العمومية خلال عمليني الإبرام والتنفيذ، مذكر لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017–2014، ص 43

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق

الشكلية إلى المنافسة " كما نصت المادة 41 دون الإعفاء من إقامة المنافسة وإنما الإعفاء في هذه الحالة هو من الإجراءات الشكلية للمنافسة أي الإشهار، لهذا لا يمكن أن يكون المشرع الجزائري قد قصد بإجراء التراضي البسيط الإعفاء من إقامة المنافسة بكل الوسائل الآخرى.[1]

وما يستخلص من تعريف المشرع الجزائري للتراضي أن المنافسة الرامية في هذه الكيفية فقد شكلية المنافسة المنصوص عليها في هذا التنظيم هي المستبعدة وتتمنى شكلية المنافسة في إشهار الصفقة بالطرق المحددة قانونا.[2]

و يتم التفاوض بعنوان التراضي البسيط مع شخص بعينه دون غير، ويوفر اللجوء إلى هذه الصيغة بساطة في الإجراءات وبالتالي السرعة في تلبية الحاجات وربحا للوقت، غير أن الاتصال مع شخص واحد والتفاوض معه، يشكل أهم وأخطر العيوب التي تكتنف هذه الصيغة، اذ يفقدها الشفافية المتوخاة في منى هذه الإجراءات، مع كل ما يمكن أن ينجر على ذلك من مساس بمبدأ العدالة بين المتنافسين.[3]

ولهذا لجأ المشرع لتحديد حالات اللجوء إلى التراضي البسيط على سبيل الحصر حيث نصت المادة 49 على ما يلي:

" تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية وفقط."

و تتمثل هذه الحالات فيما يلي:

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق، كاملي مختار، ابرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجرئر، مذكر لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير 2007،2008 ص 87.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق، خدوج حمامة' المرجع السابق، ص 117.

[3]– خرشي النوي، المرجع السابق، ص 165.

- ❖ حالة الاحتكار: جعل المشرع حالة الاحتكار إحدى الحالات المبرر للجوء المصلحة المتعاقدة للتراضي البسيط باعتبار هذه الأخير لا تملك الخيار أمام انفرد المتعاملين الاقتصاديين بالمواصفات والمقاييس الذهنية أو امتلاكه حصر للطريقة التكنولوجية المطلوبة من قبل المصلحة المتعاقدة.
- ❖ حالة الاستعجال الملح: وقيد المشرع تحققها باشتراط وجود خطر داهما يتعرض له ملك أو استثمار لا يمكن تداركه بلجوء لطلب العروض لطول الإجراءات.[1]
- ❖ حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن نتيجة مناورات للمطالعة من طرفها.
- ❖ حالة المشرع ذي الأولوية والأهمية الوطنية : وهذا بعد اخذ موافقة مسبقة من مجلس الوزراء، ويجب ان يكتسي طابع استعجالي، كما يستلزم مبلغ الصفقة يفوق عشر ملايير دينار (10.000.000.000 دج).
- ❖ عندما يتعلق الأمر بترغية الإنتاج و او الأداة الوطنية للإنتاج
- ❖ عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، يبدو من خلال هذه الحالة أرد المشرع إعطاء الأولوية في مجال التعاقد لبعض المؤسسات العمومية هكذا إطلاقا دون تحديد لطبيعتها. [2]

ويلاحظ أن المشرع الجزئي من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 قد قيد التراضي البسيط و هذا ما نصت عليه المادة 50، لذا يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحدد حاجياتها في ظل احترام المادة 27، كما يجب عليها أن تتأكد من قدرت المتعامل المتعاقد

[1]- بن محمد محمد، صفقات الت ا رضي في الجزائر اسلوب ابرام خاص بضوابط قانونية غامضة، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة. العدد الثالث عشر، جوان20

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق

التقنية و المالية و المهنية، هذا الأمر يجعل الإدارة لا تتمتع بالحرية من خلال أسلوب التراضي البسيط.[1]

ثانيا: التراضي بعد الاستشارة وحالاته و حدوده القانونية

يعتبر التراضي بعد الاستشارة، صيغة تدخل ضمن الصيغ التفاوضية، غير انها تختلف عن صيغة التراضي البسيط في كونها تضمن قدر ولو قليلا من المنافسة، التي تنعدم نهائيا في التراضي البسيط.[2]

أما فيما يخص الحالات التي تلجأ فيها الإدارة للتراضي بعد الاستشارة فهي خمسة محددة في المادة 51 من تنظيم الصفقات العمومية حيث نصت المادة على ما يلي: اتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي، بعد الاستشارة، في الحالات الآتية:

1- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمر الثانية.

2- في حالة صفقات الدراسات وللوازم والخدمات، الخاصة التي لا تستلزم لبيعها اللجوء إلى طلب عروض..."

3- حالة صفقات الأشغال التابعة مباشر للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.

4- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع اجال طلب عروض جديد٠

5- في حالة العمليات المنجز، في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقات ثنائية نتعلق بالتمويلات الامتيازين وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكور على ذلك..."[3]

[1]– مزعاش مرزاقة، المرجع السابق، ص6

[2]– خرشي النوي، المرجع السابق، ص 170

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق

بعد تعداد حالات التراضي بعد الاستشارة، تجدر الإشارة إلى انه ماعدا الحالة الأولى، تكون المصلحة المتعاقدة مضطر إلى إعداد دفر شروط قبل الشرع في الاستشارة، كما يجب أن يكون المنح المؤقت للصفقة عن طرق التراضي بعد الاستشارة محل نشر، هذا الالتزام ألزم به تنظيم الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة من خلال المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 محاولا أن يجعله إحدى آليات تكريس الشفافية في إبرام الصفقات بطرق التراضي بعد الاستشارة فقد أوجب إعلان المنح إلى التراضي بعد الاستشارة ليضمن حقوق المتعهدين الآخرين ليتمكنوا من ممارسة حقهم في الطعن إذا ما عارضوا اختيار المصلحة المتعاقد.[1]

[1]– بن محمد محمد، المرجع السابق، ص180

المطلب الثاني: إجراءات إبرام الصفقة بطريق التراضي

بالرجوع إلى مواد المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن المشرع الجزائري يعطي الإدارة المتعاقدة حق اختيار المتعامل المتعاقد دون الحاجة إلى الإشهار، فأسلوب التراضي يعفي الإدارة من حيث الأصل من أهم قيد وهو الإعلان، ولا يعفيها من كل القيود الشكلية، اذ أنه يبقي على عاتقها إتباع إجراءات شكلية بسيطة[1]

الفرع الأول : إجراء اتخاذ الرخصة من جهات معنية

يكون إجراء اتخاذ الرخصة من مجلس الوزراء أو اجتماع الحكومة في حالتين وهما إذا تعلق الأمر بمشرع ذي أولية ودني اهمية وطنية وعندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج والأداة الوطنية للإنتاج، حيث جاء في المادتين 4 و 5 من المادة 49 ما يلي:"... وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات الى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان المبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشر ملايير دينار(10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ سالف الذكر."[2]

وعليه فالمصلحة المتعاقدة إذا كانت في حالة من تلك الحالتين لا يمكنها إبرام العقود دون القيام بهذا الإجراء فهو إجباري[3].

الفرع الثاني: إجراء الإعلان عن المنح المؤقت في أسلوب التراضي بعد الاستشارة

إن كان الإجراء الأول يخص التراضي البسيط فالإجراء الثاني متعلق بالتراضي بعد الاستشارة.

[1]- بوشي صفية، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل و المتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2014/2013، ص 33

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق

[3]- بوشي صفية، المرجع السابق، ص 33

تنظيم الصفقات العمومية من خلال المادة 61 نحر على هذا الإجراء، حيث نصت على ما يلي:" يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاما في الحالات الآتية..... التراضي بعد الاستشارة، عند الاقتضاء.[1]

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق

خلاصة الفصل الاول

من خلال دراستنا لهذا الفصل يتضح لنا أن عملية إبرام الصفقات العمومية تخضع لنظام قانوني متميز يختلف عن ما هو مألوف في روابط القانون الخاص المعروفة بطابعها المرن، و اعتمد المشرع الجزائري تحديد اليات إبرام الصفقة تحقيقا للمصلحة العامة، مستهدفا بذلك تقييد سلطة المصلحة المتعاقدة تفاديا لاستعمالها في غير أغراضها.

بحيث جعل من خلال تنظيم الصفقات العمومية إجراء طلب العروض القاعدة العامة، و عرفه من خلال المادة 49 منه كما حدد أشكاله في المادة 42 و هي أربعة أشكال(طلب العروض مفتح، طلب العرض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود و المسابقة) عرف كل شكل على حدى، و ذلك في المواد 43 وما بعدها.

أما عن مراحل طلب العروض فهي أربعة مراحل رئيسية (مراحلة الاعلان و ظهور الصفقة للعلن، مراحلة إيداع العروض، مراحلة فتح الأظرفة و تقييم العروض و مراحلة المنح و اعتماد الصفقة).

في حين جعل التراضي الطريق الاستثنائي، كما عرفه و حدد أشكاله من خلال المادة 41، وحدد حالات اللجوء إلى التراضي البسيط في المادة 49 أما فيما يخصر حالات اللجوء للتراضي بعد الاستشارة حددها المشرع في المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247.

وما يحسب للمشرع الجزائري أنه قيد حرية المصلحة المتعاقدة في اللجوء إلى التراضي سواء التراضي في شكله البسيط أو التراضي بعد الاستشارة، و خاصة فيما يتعلق بهذا الأخير إذ بفرضه للشروط الرقابية تجعله يقترب لطلب العروض، سواء تعلق الأمر بإعداد لدفتر الشروط أم الإعلان و غيرها من الشروط و الاجراءات الرقابية.

الفصل الثاني

النظام القانوني لعقود تفويض المرافق العامة

و القيود الواردة على عقود التفويض

يقدم المرفق العام خدمة عمومية ويهدف إلى تلبية حاجيات الأفراد، فعد عرفه الأستاذ – Boiteau المرفق العام هو نشاط ذو نفع عام محقق بواسطة شخصي عام أو تحت رغابته بواسطة شخص خاص مع خضوعه وفقا للأحوال لنظام خارق للقانون الخاص.[1]

وبما أن حاجيات الأفراد نتطور وتتغير من زمن إلى زمن ومن مكان إلى مكان فلا بد للمرفق العام كذلك يتطور سواء من ناحية نوعية الخدمات التي يقدمها أو من ناحية التسيير.

فهناك مرافق لا يمكن أن تتخلى الدولة عن تسييرها وذلك لخصوصيتها ومن الأمثلة على ذلك الدفاع أو القضاء... في حين أن هناك مرافق قابلة للتعويض جزئيا، وحتى التخلي عنها كليا عن طرق الخوصصة.

وإذا كان متفقا عليه أن التسيير الكلاسيكي كان يعتمد تسيير المرفق العمومية من طرف الدولة أو الجماعات المحلية (الولاية و البلدية) لكن عجزها وعدم استطاعتها السيطرة على جميع المرافق فرض إيجاد مؤسسات عمومية تقوم على مبدأ التخصيص، لهذا ظهرت طريقة جديدة لتسيير المرفق العامة في الجزائر سميت بتفويض المرفق العام، و هذا من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

فما المقصود بتفويض المرفق العام و ما مدى حرية الإدارة في اختيار المتعاقد معها في هذا الأسلوب من التعاقد ؟

للإجابة على هذا التساؤل قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم عقد تفويض المرافق العامة و أشكاله ، أما المبحث الثاني فيتمثل في القيود الواردة على عقود التفويض

[1] – Jean-Francois Lachaum, Claudie Boiteau, Méléne Pauliat, Grands services publics , édition Armand Colin , 2 ème édition , Paris 2000, p : 12.

المبحث الأول: مفهوم عقود تفويض المرافق العامة و أشكاله

إن تفويض المرفق العام هو نظام قانوني يتضمن مجموعة من العقود التي تتشابه في أنها تعهد إلى هيئة خاصة إدارة المرفق العام، ومن ضمن هذه العقود امتياز المرفق العام بالإضافة إلى عقود إيجار المرفق العام، والوكالة المحفزة وعقود تسيير المرفق العام، وهذه العقود تعد تطويرا لعقد الامتياز التقليدي[1] .

تقنية التفويض في استثمار المرفق العامة، وبعد التطور التشريعي و الاجتهاد الفرنسي لها، لم تعد تعني كل تكليف يصدر عن الجماعة العامة (الدولة، البلديات) للغير لتحقيق المرفق العام، بل باتت تعني ذلك التكليف الذي يرتبط بمعايير وخصائص معينة تجعله مستقلا و مميز عن باقي المظاهر الآخرى في تحقيق المرافق العامة[2] .

المطلب الاول: تعريف وخصائص تفويض المرفق العام

سنتناول في الفرع الأول تعريف المرفق العام ثم خصائص أو أسس تفويض المرفق العام في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف تفويض المرفق العام

أثارت ظهور فكرة تفويض المرفق العام في التشريع الفرنسي غموضا في مفهومها، وقد تركز هذا الغموض حول مضمون هذه الفكر ومداها، فقد أثيرت تساؤلات، حول هل أن أي نقل لمهمة تنفيذ مرفق عام يدخل في مضمون فكرة التفويض التي جاء بها المشرع الفرنسي، أم يتحدد مضمون هذه الفكر بأنواع من العقود تتوفر فيها عناصر محددة، واستنادا لما تقدم تعددت التعاريف الفقهية التي قيلت بصدد تفويض المرفق العام إلى أن حسم المشرع الفرنسي الأمر في نهاية المطاف بإيراده تعريفا لتفويض المرفق العام[3]

---

[1]– مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرفق العامة، الامتياز، الشركات المختلطة –أ0ة – تفويض المنق العام، دراسة مقارنة ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، ببيروت، لبنان، 2009، ص 72

[2]– وليد حيدر جبار، التفويض في ادان واستثمار المرفق العادمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،لبنان،2009،ص 110

[3]– ابوا لبكر٠ احمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام، دراسة تحليلية مقارنة، د٠ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2015، ص 79

وعليه سنتناول في هذا الفرع التعريفات الفقهية لتفويض المرفق العام ثم نتبعها بالتعريفات التشريعية.

أولا: التعريف الفقهي لعقود تفويض المرفق العام

من التعاريف التي أوردها الفقه الفرنسي تعريف الأستاذ (G.Drou) الذي عرف تفويض المرفق العام بأنه: عقد مبرم بين شخص عام وشخص خاص وتقوم على الاعتبار الشخصي، بغية تنفيذ مرفق عام، وهو من ثم يأخذ عدة أشكال هي من صنع القضاء: الامتياز، الإدارة غير المباشر، إدارة المرفق العام.[1]

في حين عرفه الأستاذ (carole chenuand-frazier) على انه :" التقنية التي تسمح بالتعاقد مع شخص خاص لتسيير مرفق عام حسب العقود المعروفة من قبل (امتياز، إيجار، التسيير...).[2]

وعرفه الدكتور مروان محي الدين القطب كالتالي :" يعني تفويض المرفق العام أن تعهد الدولة أو أحد أشخاص القانون العام إدارة واستغلال مرفق عام إلى شخص طبيعي أو معنوي غالبا ما كون من أشخاص القانون الخاص[3]

ثانيا: التعريف التشريعي لعقود تفويض المرفق العام

عرفه المشرع الفرنسي بموجب المادة الثالثة من القانون رعم (2001.1128) الصادر بتاريخ 11-12-2001 المسمى بقانون (Murcef) بأنه " عقد يعهد من خلاله شخص معنوي عام للغير (المفوض له) سواء كان عاما أم خاصا تحقيق مرفق عام هو مسؤول عنه، بحيث تكون العائدات متصلة بصور جوهرية بنتائج استثمار المرفق، والمفوض له قد يكون مكلف ببناء منشآت، وباكتساب أموال لازمة للمرفق[4].

[1]- ابو بكر، احمد عثمان، المرجع السابق، ص 80.

[2]- ضرفي نادية، تسيير المنق العام والتحولات الجديدة، د.ط، دار بلقيس، الجزئر، 2010، ص 128

[3]- مروان محي الدين قطب، المرجع السابق، ص 435

[4]- ابو بكر، احمد عثمان، المرجع السابق، ص 81

غير أن المشرع الجزائري لم يعرف تفويض المرفق العام صراحة حيث نصت المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على ما يلي :" يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسيير إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف ويتم التكفل بأجر المفوض له، بصفة أساسية، من استغانى المرفق العام..."[1]

الفرع الثاني : أسس (خصائص) تفويض المرفق العام

من خلال التعارف السابقة يمكن استنتاج العناصر الأساسية لتفويض المرفق العام :

أولا: ضرورة وجود مرفق عام يهدف للمنفعة العامة

وهذا ما يحقق إشباع حاجة عامة أو أداء خدمة، سواء كانت هذه الحاجة معنوية كالتعليم و الثقافة، أو كانت الخدمة عادية كتوفير السلع التموينية[2].

ثانيا: تفويض المرفق العام هو عقد وكالة

توكل الإدارة شخصا آخر يتولى استغلال المرفق العام فالإدارة العمومية تنشئ المرفق العام وتنظمه وهي التي توكله و تفوضه لشخص آخر، مع إبقائها لدور أساسي و هو الرقابة (نوعية الخدمة، الأسعار...)[3]

ثالثا: السمة العقدية لتفويض المرفق العام

إن تفويض المربق العام لا يتحقق إلا من خلال علاقة تعاقدية بين الدولة مانحة التفويض والممنوح له التفويض، لذا فإن الأسلوب الأحادي الصادر من الإدارة المنفردة والذي يعرفا بأسلوب الترخيص لا يدخل في مفهوم التفويض.[4]

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق

[2]- رزيقة لشلق، تفويض المرفق العام للخواص، مذكر لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013، 2014، ص 21.

[3]- نادية ضرفي، تسيير الرنق العام والتحولات الجديدة، المرجع السابق، ص 130.

[4]- ابو بكر، احمد عثمان، المرجع السابق، ص 89

ربعا: تعلق هذا التفويض باستغلال مرفق عام

يعتبر استغلال المرفق كعنصر معرفة لاتفاقية تفويض المرفق ويكون هذا الاستغلال باستعمال المفوض له سلطاته الكاملة في تسيير المرفق، فهو بهذه الصفة يملك السلطات التالية :

- ❖يملك نوعا من الاستقلالية.
- ❖وجود علاقة مباشر بين المنتفعين والمستغل للمرفق ٠
- ❖للمفوض له علاقة مباشر مع الموردين و المقاولين ٠
- ❖يضمن للمستغل السير العادي للمرفق و يتحمل كل المخاطر والأرباح.

خامسا: أطراف عقد التفويض

يبرم عقد التفويض عادة بين شخص عام وهو مانح التفويض و يقتضي أن يكون شخصا عاما سواء كان الدولة أو أحد الأشخاص العامة المحلية أو المرفقية، وشخص خاص صاحب التفويض وهو الشخص المكلف بإدارة واستغلال المرفق العام موضع العهد، ويمكن أن يأخذ صاحب التفويض شكل الشخص الطبيعي أو شكل الشركة التجارية أو الشركة المختلطة أو جمعية، كما يمكن أن يكون شخصا ما كأن يكون مؤسسة عامة يفوض إليها ادارة واستغلال مرفق عام.[1]

سادسا: خضوع تسيير المرفق لمبادئ المرفق العام

نصت على ذلك المادة 209 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث جاء في الفقرة الثانية منها ما يلي : " وزيادة على ذلك يخضع المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية تفويضه، على الخضع إلى مبادئ الاستمرارية والمساواة وقابلية للتكيف"[2]

[1]– مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص 442.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 15، 247، المرجع السابق.

سابعا: ارتباط المقابل المالي بنتائج الاستغلال

حتى ولو عهد العقد وفقا لموضوعه وشروطه بمهمة اداو المرفق العام إلى المتعاقد، فإنه لا يعتبر عقد تفويض مرفق عام إلا إذا كان المقابل المالي للمتعاقد مع الإدارة يرتبط جوهريا بنتائج الاستغلال، وهذا على عكس المقابل المالي في العقود الإدارية الاخرى و يكون في هذه الأخير المقابل المالي للمتعاقد يأخذ شكل ثمن، وبنم تحديد هذا الثمن وفقا للتكاليف التي يتحملها المشرع بالإضافة إلى هامش ربح معقول.[1]

ثامنا: مدة التفويض

يجب أن يحدد عقد التفويض مدة معينة لتفويض المرفق، لأنه ليس مدى الحياة، ومن المتفق عليه أن الامتياز يكون طول المدى، وهذا لأن صاحب الامتياز يقوم باستثمارات تلزم مدة طويلة لاسترجاع الخسائر، وتحقيق أرياح،.كس الإيجار الذي يكون في أغلب الأحيان قصير أو متوسط المدى وهو تفس الحال بالنسبة لعقد التسيير الذي لا يتعدى في أغلب الحالات 03 سنوات.[2]

هذه أهم الخصائص المميزة لتفويض المرفق العام والتي هي في نفس الوقت أسسه.

المطلب الثاني: أشكال تفويض المرفق العام

تتعدد أشكال تفويض المرفق العام وتأخذ صور مختلفة، فلم يعد الأمر قاصر على صور محددة لها والعقود التي تبرمها الأشخاص العامة، هي تلك التي تربط بتنظيم مرفق عام أو تسير باستخدام وسائل القانون العام، لكن عدم استقرار مفهوم هذه المرفق، لا سيما بعد ظهور ما يسمى بالمرفق العامة الصناعية والتجارية أدى إلى بروز دور القطاع الخاص في إدارة هذه المرفق مع تطبيق واسع للقانون الخاص كمظهر من مظاهر تعدد وتنوع وسائل إدارة المرفق العامة.[3]

[1]– هداج خالد، تفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي (247–15)، مذكر لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015، 2016، ص 14.

[2]– نادية ضريفي، تسيير المنق العام والتحولات الجديدة، المرجع السابق، ص 134.

[3]– أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق 2013/2012، ص 9

وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أشكال تفويض المرفق العام وعرف كل شكل، وعليه سوف نتناول في هذا المطلب كل شكل على حدى، بغرض تعريف المشرع الجزائري ثم عرض التعريف الفقهي وفي الأخير نحاول أن نفرق بين الأشكال من عدة نواحي.

الفرع الاول : الامتياز

أولا : التعريف التشريعي: " تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما انجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام.

يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وتحت مسؤوليته، تحت مراقبة السلطة المفوضة، ويتقاض عن ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق العام..."[1]

ثانيا : التعريف الفقهي: لقد اختلف وتطور تعريف امتياز المرفق العام، باختلاف النظر إلى المرافق العامة، فتقليديا كان الامتياز يشكل وسيلة خاصة لإدارة المرفق العامة الصناعية والتجارية، ومن قبل شخص خاص، وهكذا جاءت التعاريف الفقهية والاجتهادية متوافقة مع هذه النظر.[2]

وقد ابو بكر الدكتور ابو بكر كالتالي: " امتياز المرفق العام هو العقد الذي بموجبه تكلف جماعة عامة شخص حقيقي أو معنوي هو في الغالب من أشخاص القانون الخاص بإدارة واستثمار مرفق عام على حسابه ومسؤوليته بواسطة عماله وأمواله وتحت رغابة الإدارة لمدة محددة وطويلة نسبيا، لقاء اجر يتمثل بجعالات يتقاضاها من منتفعي المرفق العام، أو تحدده النتائج المالية للاستثمار"[3]

كذلك عرفه الدكتور أحمد محيو على أنه : تمنح الإدارة بموجب هذا العقد، لصاحب الامتياز حق تسيير المرفق العامة، مثال : استثار النقل العام، دور السنيما...، ويستثمر صاحب

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق

[2]- وليد حيدر جبار، إدارة المرفق العادمة المؤسسة العامة و الخصخصة، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 62.

[3]- المرجع نفسه، ص 62

الامتياز المرفق تحت مرقبة الإدارة، ويستلم المبالغ التي يدفعها المتعين من المرفق.[1]

كما أن الأستاذ Bonnadr اعتبر المرفق العامة خلايا مكونة للدولة[2].

الفرع الثاني : الإيجار

أولا: التعريف التشريعي: تتعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام وصيانته، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها، و يتصرف المفوض له حينئذ، لحسابه وعلى مسؤوليته تمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام، وبدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام.[3]

ثانيا: التعريف الفقهي: عرفه الأستاذ ناصر لباد على انه :عقد إيجار المرفق العمومي هو اتفاق يكلف بموجبه شخص عمومي شخص آخر يسمى المستأجر، استغلال مرفق عمومي لمدة معينة مع تقديم المنشأة ولأجهز إليه ويقوم المستأجر بتسيير واستغلال المرفق مستخدما عماله وموالله وفي مقابل تسيير المرفق العمومي يتقاضى المستأجر مساهمة مالية للشخص العمومي لاسترجاع مصاريف المنشأة الأصلية و الأجهزة الأصلية.[4]

الفرع الثالث : الوكالة المحفزة

أولا: التعريف التشريعي: تتعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير وصيانة المرفق العام، ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحتفظ بإدارته، ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رغم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية وحصة من الأرياح، عتد الاقتضاء..."[5]

---

[1]– أحمد محيو، محاضرة في المؤسسات الإدارية، ترجم عب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، 2009، ص 362

[2] – Bonnard , précises droit administrative, 3ème édition, 1943, p 53

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق

[4]– هداج خالد، المرجع السابق، ص 16، نقلا عن ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، د.ط، دار الجد للنشر و التوزيع، الطبعة الربعة ص 125.

[5]– المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق

ثانيا: التعريف الفقهي: عرفها الفقهاء كما يلي : طريقة من طرق إدارة المرفق العامة، حيث تعهد بموجبها الجماعة المحلية إلى شخص لإدارة مرفق عام، حيث أن هذا الشخص يضمن الاتصال مع المنتفعين من خدمات المرفق العام المعني، ويقوم بتنفيذ الأعمال و يتصرف لحساب الجماعة المحلية لقاء اجر جرفي يدفعه له الشخص المعنوي العام القائم بتفويض المرفق و يدرج مع رقم الأعمال المنجز.[1]

الفرع الرابع : عقد التسيير

أولا: التعريف التشريعي: " تتعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير وصيانة المرفق العام، يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول المرفق العام وتحتفظ بإدانه، ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد نسبة مئوية من رغم الأعمال، تضاف إليها منحة انتاجية[2].

ثانيا : التعريف الفقهي: تعريف التسيير يشبه الوكالة المحفز حيث أن نظام الأشغال والسلع متشابه، وتختلف عنه في دفع الأجر، حيث أن صاحب الوكالة المحفز يتلقى أجر، يحدد بحسب نتيجة استغلال المرفق، بينما تقدير مكافأة القائم بالإدارة (المسير)، و لا علاقة له بنتيجة استغلال المرفق[3]

الفرع الخامس : الفرق بين اشكال تفويض المرفق العام

من خلال التعريف السابقة لأشكال تفويض المرفق العام سواء التشريعية منها أو الفقهية، يمكن لنا استنتاج الفرق بينها، ولتوضيح ذلك أكثر فصلت كل شكل على حدى، كما هو مبين في الجدول التالي :

[1]– سليمان حاج عزم، ا تفويض المنق العام في التشريعات المقارنة بين النظرية و التطبيق. المداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الذي نظمه كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الموسوم بعنوان الصفقات العمومية و تفويض المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 و التشريعات المقارنة يومي 18-19 اكتوبر.2016

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق

[3]– سليمان حاج عزام، المرجع السابق

الشكل / الفرق	الامتياز	الإيجار	الوكالة المحفزة	التسيير
من حيث موضوع العقد	انجاز اقتناء او منشآت ممتلكات	مرفق تسيير عام وصيانته	تسيير أو تسيير وصيانة مرفق العام	
تلقي كيفية حيث من له المفوض حقوقه	من أتاوى طريق عن مستخدمي(مستعملي المرفق)		من السلطة المفوضة	
قيمة تحديد حيث من هذه الحقوق	بنص أو الأقصى بالحد تجدد قانوني أو اتفاقيا		بنسبة محددة مئوية الأعمال رقم من إلى بالإضافة علاوة وجزء انتاجية من الأرباح	بمقابل مالي جزافي
من حيث سلطة الإدارة في العقد	تراقب تنفيذ العقد وتوقع الجزاءات		الإدارة تحتفظ بإدارة المرق العام	
من حيث حدود سلطات المفرض له	تنفيذ العقد يكون على حساب المفوض له وعلى مسؤوليته(سلطاته واسعة)		سلطات المفوض له محدودة	

ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول هناك تتشابه بين الامتياز والإيجار في عدة نواحي، كما توجد نقاط تتشابه بين الوكالة المحفزة و عقد التسيير وتختلف عنه في تحديد قيمة حقوق المفوض له فقط حيث صاحب الوكالة المحفزة بتلقي أجريحدد نتيجة استغلال المرفق، بينما المسير في عقد التسيير لا علاقة له بنتيجة استغلال المرفق كما بينا سابقا.

المبحث الثاني : القيود الواردة على عقود التفويض

المرسوم الرئاسي رقم15-247 لم يتناول بالتفصيل طرق إبرام عقود تفويض المرفق العام ماعدا إلزام الإدارة بالمبادئ المذكور بالمادة 5، فالإدارة ملزمة بالعلنية و الشفافية و المساواة و المنافسة، و نظر لوجود التطبيق الفعلي فقط بالنسبة لعهد الامتياز سنتناول كيفية إبرامه في ظل المراسيم التنفيذية السابقة، في انتظار المرسوم التنفيذي المتعلق بتفويض المرافق العامة الذي تحدث عنه المشرع في المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

و عليه سنتناول في هذا المبحث كيفية اختيار الإدارة للمتعاقدة (صاحب الامتياز) في بعض النصوص القانونية الجزائرية.

عقد الامتياز تطور من حيث طريقة، اختيار صاحب الامتياز من الحرية الكاملة في النصوص القانونية الأولى إلى طور نوعي حاول تقييد حرية الإدارة للوصول للاختيار الأحسن، لكن لا يجب أن يفهم أن هناك تطور من حيث الزمان أي أن النصوص القديمة أعطت حرية الاختيار للإدارة و الجديدة قيدت، بل هناك نصوص قديمة وقيدت حرية الإدارة في اختيار المتعاقد.[1]

ماهي النصوص القانونية التي قيدت حرية الإدارة في اختيار المتعاقد وما هي النصوص القانونية التي منحت للإدارة الحرية في ذلك ؟

للإجابة على هذا التساؤل قسمنا المبحث إلى مطلبين و بما أن القاعدة العامة هي حرية الإدارة في اختيار المتعاقد فسنتناول ذلك في المطلب الأول على أن يأخذ الاستثناء، وهو تقييد حرية الإدارة في المطلب الثاني.

[1]- نادية ضرفي، المرفق العام بن ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية، حالة عقود الامتياز، أطروحة دكتوره، جامعة الجزائر 1، بن ووسف بن حدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2011، 2012، ص 254

المطلب الأول: حرية الإدارة في اختيار صاحب التفويض

سواء المشرع الفرنسي أو الجزائري[1]، قد أعطى الشخص العام حرية اختيار صاحب التفويض دون أن يقيد اختيار العارض الأفضل وفقا لمعيار مفاضلة محددة، فيحق التعاقد مع أي عارض مقبول بعد التحقق من نوفر الشروط المالية و الفنية والمهنية لديه، وبعد التفاوض معه بحرية[2] .

غير أنه يمكن تقييد هذه الحرية لعدة أسباب منها: أسباب احتكارية (في حالة عدم وجود مؤسسات في المجال تفرض تقييد في اختيار الإدارة) أو تحديد اختصاص مؤسسات معينة أو التقيد بشرط الجنسية.

وسنحاول في هذا المطلب دراسة بعض النصوص القانونية الجزائرية التي منحت للإدارة الحرية المطلقة في اختيار المتعاقد معها.

الفرع الأول : المرسوم التنفيذي رقم 57/08 المتعلق بتحديد شروط منح امتياز استغلال خدمات النقل البحري وكيفياته

بالعودة للمادة 4 من المرسوم[3] نجدها تنص على ما يلي : " يمنح الامتياز لكل شخص طبيعي أو معنوي....تتوفر لديه قدرات النقل البحري الضرورية للنشاط و يستوفي الشروط التالية..."

بعدها وحسب المادة 5 يرسل طلب الامتياز إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية مصحوبا بملف[4] على أن يبلغ كتابيا بقبول أو رفض الطلب وهو بمثابة اتفاق مبدئي وهو ما نصت عليه المادة 6 من نفس المرسوم في حين نصت المادة 9 على ما يلي: " عندما يتم قبول طلب الامتياز، يمنح الوزير المكلف بالبحرية التجارية الامتياز لصاحب الطلب لمدة عشر (10) سنوات"،[5] على أن يوقع اتفاقية مع صاحب الامتياز ومع دفتر الشروط المتعلق بها.

---

[1]– المرجع نفسه، ص 255

[2]– مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص 488

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 08–57 مؤرخ في 13 فيفري 2008، المتعلق بتحديد شروط منح امتياز استغلال خدمات النقل البحري وكيفيات الصادر في ح.ر عدد 9 بتاريخ 24 فيفري 2008.

[4]– المرجع نفسه

[5]– المرجع نفسه

الفرع الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 220/11 الذي يحدد كيفيات امتياز استعمال الموارد المائية

يمرمنح هذا الامتياز بما يلي:

أولا: المادة 3 من المرسوم المذكور " يوجه طلب الامتياز لإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه الصالحة حسب الحالة إلى :

- ❖ الوزير المكلف...
- ❖ الوالي المختص إقليميا...[1]

ثانيا: نصت المادة 4 على إلزامية تضمين طلب الامتياز لبعض البيانات،[2] بعدما يمنح امتياز الموارد المائية لإقامة هياكل لتحلية مياه البحر و نزع الأملاح أو المعادن من المياه الصالحة من تغس الجهة التي وجه لها الطلب، هذا حسب المادة 8 من نفس المرسوم.[3]

الفرع الثالث: المرسوم التنفيذي رقم 139/06 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاطات قطر السفن وأعمال المناولة والتشوين في الموانئ

هذا المرسوم فتح المجال للمنافسة وأولاها أهمية بالغة،[4] وهذا واضح من خلال المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-139 حيث نصت على ما يلي :" تستمد ممارسة نشاطات قطر السفن وأعمال المناولة والتشوين في الموانئ الى كل شخص طبيعي أو معني فاز بالمنافسة عن طرق إعلان المنافسة..."[5]

وإن كان هناك تطور في المنافسة في المرسوم المذكور وتقييد حرية الإدارة في اختيار المتعاقد خاصة بتوضيح كيفيات فتح العروض وتقييمها، الذي يعتبر تطور قانوني هام في

---

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 11-220 مؤرخ في 10، رجب عام 1432 -12 يونيو 2011 المحدد لكيفيات امتياز استعمال الموار المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه الصالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجات الخاصة، الصادر في ج ر، عدد 34 بتاريخ 19 يونيو 2011

[2]– المرجع نفسه

[3]–المرجع نفسه

[4]– نادية ضرفي المرفق العام بن ضمان المصلحة العادمة وهدف المردودية، حالة عقود الامتياز، المرجع السابق، ص 257

[5]– مرسوم تنفيذي رق 139/06، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاطات قطر المعن، وأعمال المحاولة والتشوين في الموانئ' الصادر في ج ر عدد 24 بتاريخ 16 افريل 2006.

النصوص الجزائرية، إلا أن تعديل هذا المرسوم سنة 2008، أعاد تكريس حرية الإدارة من خلال منحها حرية الاختيار بين المنافسة أو التفاوض المباشر مع صاحب الامتياز.

حيث أن المادة 2 [1] من المرسوم 08-363 عدلت المادة المذكور وهذا أصبح للوزر المكلف بالموانئ حرية اختيار المتعاقد بين إجراء إعلان المنافسة أو التفاوض، حينما نصت المادة 6 من المرسوم 08-363 على ما يلي :يقرر الوزر المكلف بالموانئ انطلاق إجراء إعلان المنافسة أو التفاوض المباشر مع أصحاب الطلب من أجل ممارسة النشاطات...

فحسب هذا التعديل لم تصبح الإدارة مقيدة بالمنافسة و استدراج العروض بل أصبح ذلك اختياري وهو تراجع من حيث مبادئ المنافسة، وكفالة للمستثمر في مجال المرفق العام[2]. نلاحظ أن عدم تقييد حرية الإدارة في اختيار صاحب التفويض باختيار العارض الأفضل استنادا إلى معيار مفاضلة محدد هو إهدار لمبدأ المنافسة، لأن المنافسة يجب أن تخضع لمعايير موضوعية تفاضل بين العروض المقدمة وتحدد أي عرض منها الأفضل وذلك يهدف الحد من السلطة الاستنسابية للإدارة وتحقيق الشفافية في اختيار صاحب التفويض[3].

و نحن نرى ان المشرع الجزائري وقع في تناقض بإهدار لمبدأ من مبادئ الأساسية التي يجب أن يخضع لها تفويض المرفق العام، حيث نص في المادة 200 من المرسوم الرئاسي 1-247 على انه تخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام لإبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم."[4] ، وبالعودة لنص المادة 5 نجده نص على مبادئ لا سيما حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات بالإضافة لمبدأ المنافسة وهذا الأخير يتحقق بتطبيق المبادئ الثلاث المذكور كما بينا سابقا.

إلا أن المشرع الجزائري في قوانين أخري، لم ينص على هذه المبادئ، وهذا من شأنه أن يساهم في إهدار الأموال العمومية وكذا يفتح المجال لاستبداد و تعسف الإدارة، لهذا اقترح على المشرع الجزائري بأن يعيد النظر في كيفية منح تفويض المرافق العامة وذلك بوضع

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 08-363 مؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2008، المعدل للمرسوم التنفيذي نم 06-139، الصادر في ج ر عدد 64 بتاريخ 17 نوفمبر سنة 2008.

[2]- نادية ضريفي المنق العام بن ضمان المصلحة العادمة وهدف المردودية، حالة عقود الامتياز، المرجع السابق، ص 257

[3]- مروان محي الدين قطب، المرجع السابق، ص 488

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

نظام موحد لكافة التفويضات يرعي فيه المبادئ المذكورة في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-24.

المطلب الثاني : تقييد حرية الإدارة في اختيار صاحب التفويض

تتمتع الإدارة بحرية واسعة في إبرام عقد تفويض المرفق العام، إلا أن المشرع قد يقيد هذه السلطة في بعضن جوانبها، وهذا ما فعله المشرع الفرنسي ودول آخرى[1] على غرار الجزائر، لكن هذه الحرية اعتبرها الكثير من العيوب منها غياب الضمانة في تحقيق التوازن المالي و غياب أو ضعف الرغابة المفروضة من جانب الجماعة العامة... لهذا أدت هذه العيوب في الغالب إلى خلل في العلاقات المالية والمصالح لصالح الشخص المكلف بإدارة واستثمار المرفق العام، ليس على حساب الجماعة العامة فغط إنما أيضا على حساب المنتفعين في المرفق العام، وبالنظر لما ينتج عنها من فساد و إهدار المال العام، دفعت بالمشرع الفرنسي بدءا من عام 1992 إلى سن النصوص الكفيلة بضبط عملية التفويض، حتى وصل الأمر إلى وضع الإطار القانوني العام لناحية الإجراءات والضوابط الواجب احرمها.[2]

فالإدارة عند اختيار المتعاقد معها فإنها تسعى الى تحقيق هدفين أساسيين وهما: تحقيق أكبر قدر مالي للخزينة العامة وهذا ما يستلزم بداهة في التزام الإدارة باختيار الشخص الذي يقدم أحسن الشروط والضمانات المالية، و كذا مراعاة المصلحة العامة وهذا يتطلب اختيار أحسن وأكفئ المتنافسين لأداء الخدمة العامة التي بتطلبها المرفق العام.[3]

ومن المبادئ الحديثة الشفافية والمنافسة وحق تساوي العرض والاستثمار في المرفق العام من طرفا الخواص لهذا حاول المشرع الجزائري مساير هذا التطور خاصة وانه يسمح باختيار الأحسن والأفضل، وهذا تفعيلا للمرفق العام الذي يسير هذا المتعاقد.

وسنحاول في هذا الإطار معالجة بعض النصوص القانونية التي كرست المنافسة في الاختيار من خلال استدراج العروض ولعل أهم المجالات البريد والمواصلات والمياه...

[1]- أبو بكر أحمد عثمان، المرجع السابق، ص 137

[2]- وليد حيدر جبار، التفويض في إدارة واستثمار المرفق العادمة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 147

[3]- نادية ضرفي المرفق العام بن ضمان المصلحة العادمة وهدف المردودية، حالة عقود الامتياز، المرجع السابق، ص 258

الفرع الأول : المرسوم التنفيذي رتم 01-124 المتضمن تجديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة

من خلال عنوان هذا المرسوم يتبين لنا بأنه يكرس تقييد حرية الإدارة في اختيار المتعاقد معها، وقد جاء هذا المرسوم تطبيقا للمادة 32 من قانون رقم 2000-3 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، إذ جاء فيها ما يلي: "تمنح الرخصة لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسى عليه المزاد إثر إعلان المنافسة ويلتزم باحترام الشروط المحددة في دفتر الشروط..."[1]

ليأتي المرسوم 01-124 تطبيعا للمادة المذكور وميز هذا المرسوم من خلال المادة 2 منه بين مراحلتين أساسيتين: " يمكن أن يتجزأ إجراء المزايدة بإعلان المنافسة لمنح رخصة على مراحلة أو مراحلتين ".[1]

أولا: المرحلة التمهيدية :

نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 01 -124 في الفصل الأول تحت عنوان المرحلة التمهيدية لإجراء المزايدة من المواد من 4 إلى 8 حاول التفصيل فيها وتوضيح هذه المرحلة. وتتجدد هذه المرحلة أساسا في :

- ❖ تجديد مجال الخدمات المطلوب للاستثمار فيها من خلال تقديم طلبات مسببة لسلطة الضبط.
- ❖ تقييم ملائمة من طرفا سلطة الضبط.
- ❖ الإقرار النهائي من طرئ سلطة الضبط.[2]

[1]– قانون رقم 2000-03 مؤخ في 5 غشت 2000 يحدد القواعد العادمة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الصادر في ج.ر عدد 48 بتاريخ 6 غشت 2000.

[2]

ثانيا : مرجلة تنفيذ إجراء المزايدة

فصل هذا المرسوم المرحلة في الفصل الثاني منه تحت عنوان تنفيذ إجراء المزايدة وذلك في المواد من 9 إلى 17. وتتجسد هذه المرحلة في :

أ- ملف إعلان المنافسة : نصت عليه المادة 13 و 32 من القانون 03/2000

ب- سحب ملف إعلان المنافسة، المادة 11.

ج-إنشاء لجنة إعلان المنافسة من طريق سلطة الضبط عن طريق مقرر من مجلس سلطة

د-الضبط وبضبط كيفيات عملها.

هـ- فتح الأظرفة، وذلك في جلسة علنية يحدد تاريخها ومكانها نظام إعلان المنافسة.

و-تقييم العروض وتقوم بها لجنة إعلان المنافسة حسب المادة13، وهذا التقييم لا يكون علني.

ز-الإعلان في رسوم المزايدة والرخصة، و الموافقة على الرخصة.

ح- تبليغ الرخصة للمستفيدين المادة 17 من قبل سلطة الضبط.[1]

الفرع الثاني : المرسوم التنفيذي رقم 08-11 المحدد لكيفيات منح امتياز توزيع الكهرباء والغاز

إذ نصت المادة 6 من هذا المرسوم على ما يلي:"... يمنح امتياز توزيع الكهرباء و/ أو الغاز من طرف الدولة الممثلة في الوزر المكلف بالطاقة، ويكون منح هذا الامتياز محل طلب عروض تصدر لجنة ضبط الكهرباء والغاز..."[2]

ووضح هذا المرسوم تكوين ملف طلب العروض الموافق عليه من طرف الوزير وكذا الملف المتعلق بمحتوى العروض وفتح الأظرفة ومقاييس المنح، وما يميز الاختيار من خلال هذا

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 124.01، المرجع السابق

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 08-114 الصادر بتاريخ 9 افريل 2008 يحدد كيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، الصادر في ج.ر عدد 20 بتاريخ 13 افريل 2008

المرسوم هو نص المادة 7منه على بعض المقاييس التي على أساسها يمنح الامتياز وأهمها القدر التقنية والمالية للمترشح، والخبر المهنية في ميدان النشاط وكذا مقدرة المترشح على احترم دفتر الشروط والقوانين والتنظيمات.

الفرع الثالث : المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المحدد لشروط الاستغلال السياسي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك.

الخصوصية في منح هذا الامتياز جاءت في المادة 4 [1]، حيث ميلت في منح الامتياز بين المزايدة المفتوحة وإعطاء الأولوية للمؤسسات الفندقية المصنفة وكذا يمكن منح الامتياز بالتراضي في حالة عدم جدوى المزايدة المفتوحة وهذا التراضي للمجالس الشعبية البلدية فقد وقد قيدت المادة 8 [2]، من المرسوم الإدارة في هذا المنح من خلال وضع شروط مسبقة حددتها وخاصة امتلاك الوسائل البشرية والمادية الضرورية.

يعتبر تنظيم المزايدة بواسطة مرسوم خاص في حد ذاته تطور قانوني ايجابي وتكريس فعلي للمنافسة، خاصة إذا كانت الإجراءات القانونية تتسم بالشفافية والمصداقية مما عد ضمانه حقيقية للمستثمرين في مجال المرفق العام خاصة للمستثمرين الأجانب.[3]

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 04–274 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004، يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة ذلك الصادر في ج.ر عدد 35 بتاريخ 5 سبتمبر 2004

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 04–274، المرجع السابق.

[3]– نادية ضريفي المرفق العام بن ضمان المصلحة العادمة وهدف المردودية، حالة عقود الامتياز، المرجع السابق، ص 262.

خلاصة الفصل الثاني:

المرفق العام يهدف لتحقيق مصلحة عامة ، ولتحقيق ذلك تم اعتماد الأسلوب التقليدي المتمثل في التسيير المباشر والمؤسسة العامة، غير أن هذا الأسلوب لم يحقق النجاعة المطلوبة خاصة بعد الانفتاح الاقتصادي هذا ما أدى بالجزائر على غرار دول العالم وخاصة فرنسا إلى إحداث طرق جديدة لإدارة وتسيير المرفق العامة تتماشى مع التحولات الجديدة، و تتمثل في تفويض المرفق العام وهذا من خلال المرسوم الرئاسي رغم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، غير أن هذا المرسوم لم ينظم هذا الأسلوب بل اكتفى بذكر مفاهيم عامة وأغفل نقاط هامة لاسيما طرق إبرام عقود تفويض المرفق العام، وهذا ما دفعنا لدراسة التفويض من خلال المراسيم التنفيذية عديدة ،وقد لاحظنا من خلال هذه المراسيم المشرع الجزائري كان تارة يقيد حرية الإدارة في اختيار المتعاقد معها وتارة آخرى يعطي لها الحرية في ذلك.

ويعد ذلك – حسب رأينا – أمر سلبي يحسب على المشرع الجزائري كونه خرق المبادئ التي لطالما نص عليها و كرسها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وغيرها من النصوص القانونية، في انتظار صدور المرسوم التنفيذي المتعلق بتفويض المرفق العامة.

خاتمة

خاتمة

من خلال هذه الدراسة المتواضعة لموضوع طرق إبرام الصفقات العمومية وتفويض المرفق العامة، و كإجابة على الإشكالية المطروحة في المقدمة، تبين لنا أن الطريقتان يتمتعان بأهمية كبير وبالغة وذلك من خلال اعتبارهما الطرقتان الأساسيتان لحصول الإدارة على ما ترد من أشغال ومقتنيات وخدمات... الخ.

ولاحظنا أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 و رغم نصه على تفويض المرفق العام إلا انه لم يوليه الأهمية مثلما أولاها لطرق إبرام الصفقات العمومية بحيث:

نظم طرق إبرام الصفقات العمومية وجعل طلب العروض القاعدة العامة و التراضي الاستثناء، إذ حدد أشكال وإجراءات أسلوب طلب العروض، كما نص على أشكال وإجراءات والحالات التي يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي، وقيد التراضي أكثر بنوعيه (البسيط، بعد الاستشارة)٠

في حين لم ينظم أسلوب إبرام عقود تفويض المرفق العام، إذ نص على التفويض في أربعة مواد، ذكر فيها مفاهيم عامة وأغفل نقاط هامة وخاصة الإجراءات وأحال تطبيق أحكام تفويض المرفق العام لمرسوم تنفيذي.

إلا أن المرسوم التنفيذي الذي تحدث عنه المشرع الجزائري بموجب المادة 207 المرسوم لرئاسي رغم 15-247 لم يصدر لحد الساعة.

ولذلك فقد بقى تنظيم إبرام عقود تفويض المرفق العام للمراسيم التنفيذية الصادر قبل 16 سبتمبر 2015، و ما لاحظته عن هذه المراسيم هو عدم توحيدها لطرق الإبرام، بحيث هناك من أعطت للإدارة الحرية المطلقة في اختيار المتعاقد معها في حين هناك مراسيم تنفيذية قيدت الإدارة و أجبرتها على إتباع طرق و إجراءات معينة.

خاتمة

ويمكن القول –حسب رأينا– في عدم تنظيم المشرع الجزائري لطرق إبرام عقود تفويض المرفق العام في المرسوم الرئاسي رقم 15–247 كون هذه الأخير كثيرة ومتنوعة فهناك عقود الامتياز وعقود الإيجار والوكالة المحفزة وعقود التسيير، و مواضيع عقود الامتياز وحدها لا تعد ولا تحصى وما يصلح على الامتياز مثلا لا يصلح على الإيجار وما يصلح على نوع من أنواع عقود الامتياز لا يصلح على نوع آخر.

مما سبق وبمناسبة دراستنا لموضع طرق إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تبين لنا وجود العديد من العيوب و النقائص وقع فيها المشرع الجزائري منها:

1. يعد مبدأ المنافسة من أهم المبادئ التي يخضع لها إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا المبدأ صراحة، وقد بينا بأن هذا المبدأ يتحقق بتطبيق المبادئ الثلاث وهي حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات.

2. المشرع الجزائري لم يصب حينما أوكل مهمة تحديد أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لمسؤول المصلحة المتعاقدة.

3. المشرع الجزائري حينما نظم طرق إبرام عقود تفويض المرفق العام بموجب مراسيم تنفيذية في الكثير من الاحيان لم يحترم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عملية الإبرام وهي الإعلان والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات والمنافسة.

وعليه يمكن أن نقترح التوصيات التالية:

1. إضافة مبدأ المنافسة صراحة كمبدأ رابع يخضع لها إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مثلما ما هو الحال في التشريعات المقارنة على غرار المشرع المصري.

2. يجب على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في كيفية تحديد أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وذلك بإضافة أشخاص آخرين زيادة على مسؤول المصلحة كأن يكونوا رؤساء المصالح، لأنهم هم الذين يعرفون امكانيات الموظفين أكثر من مسؤول المصلحة.

3. تقييد حرية الإدارة أكثر في اختيار المتعاقد معها بمناسبة إبرامها لعقود تفويض المرفق العامة.

قائمة المراجع

الكتب :

1. ابو بكر، احمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام، دراسة تحليلية مقارنة، د٠ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2015،
2. أحمد محيو، محاضرة في المؤسسات الإدارية، ترجم عب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، 2009
3. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، 2005.
4. ضرفي نادية، تسيير المنق العام والتحولات الجديدة، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، 2010
5. علاء الدين ٠عشي، مدخل القانون الاداري، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزئر،2012، ص306.
6. قدح حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.
7. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، جسور للنشر و التوزيع، المحمدية، الجزائر، 2011
8. محمد الصغير بعلي، العقود الادارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005.
9. محمود خلف الجبوري، النظام القانوني للمناقصات العادمة دراسة مقاربة، الطبعة الاولى، الغافة للنشر والتوزيع، عمان، 1993،
10. مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرفق العامة، الامتياز، الشركات المختلطة – تفويض المنق العام، دراسة مقارنة ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، ببيروت، لبنان، 2009.

11. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، د.ط، دار الجد للنشر و التوزيع، الطبعة الربعة.
12. وليد حيدر جبار، إدارة المرفق العادمة المؤسسة العامة و الخصخصة، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
13. وليد حيدر جبار، التفويض في ادان واستثمار المرفق العادمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،لبنان،2009.

الأطروحات و المذكرات :

1. أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق 2013/2012
2. عائشة خلدون، أساليب التعاقد في مجال الصفقات العمومية(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة الجزائر1، 2016/2015
3. بن محمد محمد، صفقات التراضي في الجزائر اسلوب ابرام خاص بضوابط قانونية غامضة، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة. العدد الثالث عشر، جوان20
4. بوشي صفية، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل و المتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2014/2013.
5. بومرزوق فائزة، الصفقات العمومية خلال عمليتي الإبرام والتنفيذ، مذكر لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2014.
6. نادية تياب،آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تيزي وزو، كلية العلوم القانونية و السياسية، 2014/2013

7. خضري حمزة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2002_2003،.
8. خضري حمزة، اليات حماية الدمال العام في اطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015/2014
9. رزيقة لشلق، تفويض المرفق العام للخواص، مذكر لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013، 2014
10. زليخة زوزو، جرائم الصفقات وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012/2011
11. عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق، 2015- 2016،
12. علاق عبد الوهاب، الرغابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2003 - 2004،
13. كاملي مختار، ابرم الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر، مذكر لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2007-2008،.
14. هداج خالد، تفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي (247-15)، مذكر لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015، 2016.

15. نادية ضرفي، المرفق العام بن ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية، حالة عقود الامتياز، أطروحة دكتوره، جامعة الجزائر 1، بن ووسف بن حدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2011، 2012.

المداخلات :

1. سليمان حاج عزم، تفويض المنق العام في التشريعات المقارنة بين النظرية و التطبيق. المداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الذي نظمه كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الموسوم بعنوان الصفعات العمومية و تفويض المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 و التشريعات المقارنة يومي 18-19 اكتوبر 2016.

النصوص القانونية

1. للمادة 42 الأمر 68-90 مؤرخ بتاريخ 27 جوان 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 52 بتاريخ 28 نوفمبر 1967
2. للمادة 26 من المرسوم رم 82-143 الصادر بتاريخ 10 أفربل 1982 المتضمن قانون الصفقات العمومية الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 13 افريل 1982
3. المرسوم التنفيذي رقم 08-57 مؤرخ في 13 فيقري 2008، المتعلق بتحديد شروط منح امتياز استغلال خدمات النقل البحري وكيفيات الصادر في ح.ر عدد 9 بتاريخ 24 فيقري 2008.
4. مرسوم تنفيذي رقم 11-220 مؤرخ في 10، رجب عام 1432 -12 يونيو 2011 المحدد لكيفيات امتياز استعمال الموار المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع

الأملاح أو المعادن من المياه الصالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجات الخاصة، الصادر في ج ر، عدد 34 بتاريخ 19 يونيو 2011

5. مرسوم تنفيذي رق 139/06، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاطات قطر المعن، وأعمال المحاولة والتشوين في الموانئ' الصادر في ج ر عدد 24 بتاريخ 16 افريل 2006.
6. مرسوم تنفيذي رقم 08-363 مؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2008، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 06-139، الصادر في ج ر عدد 64 بتاريخ 17 نوفمبر سنة 2008.
7. قانون رقم 2000-03 مؤخ في 5 غفت 2000 يحدد القواعد العادمة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الصادر في ج.ر عدد 48 بتاريخ 6 غشت 2000.
8. المرسوم التنفيذي رقم 08-114 الصادر بتاريخ 9 افريل 2008 يحدد كيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، الصادر في ج.ر عدد 20 بتاريخ 13 افريل 2008
9. المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004، يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة ذلك الصادر في ج.ر عدد 35 بتاريخ 5 سبتمبر 2004

المراجع باللغة الأجنبية

1. Jean-Francois Lachaum, Claudie Boiteau, Méléne Pauliat, Grands services publics , édition Armand Colin , 2 ème édition , Paris 2000.

الفهرس

مقدمة.....أ

الفصل الأول: النظام القانوني لإبرام الصفقات العمومية

المبحث الأول: المبادئ القانونية الناظمة للصفقات العمومية.....3

المطلب الأول: مفهوم طلب العروض.....4

الفرع الأول: تعريف طلب العروض.....4

الفرع الثاني: أشكال طلب العروض:.....5

المطلب الثاني: إجراءات (مراحل) طلب العروض.....9

الفرع الأول: مراحلة الإعلان وظهور الصفقة للعلن.....10

الفرع الثاني: مراحلة إيداع العروض.....11

الفرع الثالث: مراحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....12

الفرع الرابع: مراحلة منح واعتماد الصفقة.....16

المبحث الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية و القيود الواردة عنها.....18

المطلب الأول : مفهوم التراضي.....19

الفرع الاول: تعريف التراضي.....19

الفرع الثاني: أشكال وحالات و الحدود القانونية للتراضي.....19

المطلب الثاني: إجراءات إبرام الصفقة بطريق التراضي.....24

الفرع الأول : إجراء اتخاذ الرخصة من جهات معنية.....24

الفرع الثاني: إجراء الإعلان عن المنح المؤقت في أسلوب التراضي بعد الاستشارة.....24

خلاصة الفصل الاول.....26

الفصل الثاني: النظام القانوني لعقود تفويض المرافق العامة والقيود الواردة لعقود التفويض

المبحث الأول: مفهوم عقود تفويض المرافق العامة و أشكاله.....29

المطلب الاول: تعريف وخصائص تفويض المرفق العام.....29

الفرع الأول: تعريف تفويض المرفق العام.....29

الفرع الثاني : أسس (خصائص) تفويض المرفق العام.....31

المطلب الثاني: أشكال تفويض المرفق العام.....33

الفرع الاول : الامتياز.....34

الفرع الثاني : الإيجار.....35

الفرع الثالث : الوكالة المحفزة.....35

الفرع الرابع : عقد التسيير.....36

الفرع الخامس : الفرق بين اشكال تفويض المرفق العام.....36

المبحث الثاني : القيود الواردة على عقود التفويض.....38

المطلب الأول: حرية الإدارة في اختيار صاحب التفويض.....39

الفرع الأول : المرسوم التنفيذي رقم 57/08 المتعلق بتحديد شروط منع امتياز استغلال خدمات النقل البحري وكيفياته.....39

الفرع الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 220/11 الذي يحدد كيفيات امتياز استعمال الموارد المائية 40

الفرع الثالث: المرسوم التنفيذي رقم 139/06 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاطات قطر السفن وأعمال المناولة والتشوين في الموانئ 40

المطلب الثاني : تقييد حرية الإدارة في اختيار صاحب التفويض.....42

الفرع الأول : المرسوم التنفيذي رتم 01-124 المتضمن تجديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة 43

الفرع الثاني : المرسوم التنفيذي رقم 08-11 المحدد لكيفيات منح امتياز توزيع الكهرباء والغاز 44

الفرع الثالث : المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المحدد لشروط الاستغلال السياسي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك 45

خلاصة الفصل الثاني: 46

خاتمة.....47

قائمة المراجع.....

الفهرس .....